(ت)

س : ما حكم الدين في أخذ الدول الإسلامية بالتاريخ الميلادي ، في حين لاتأخذ بالتاريخ الهجري في التعاملات المحلية والخارجية ؟

ج : ليس في كتابة التاريخ الميلادي بأس ، وبخاصة إذا كان عالميًّا ، وإذا كان في الأمور الموقوتة بزمن محدود لايتغير ، ذلك لأن التاريخ الهجري موقوف كل شهر على رؤية الهلال ، ونحن نعلم اختلاف الناس فيه ، فقد نظن أن أول الشهر هو يوم الثلاثاء فإذا به يكون -حسب الرؤية- هو الإثنين مثلاً ، وهذا يحدث ارتباكاً في الأمور المحسوبة بحساب دقيق من جهة الزمن . وهو نظام دنيوي لاحرج في استعماله ، ففي الحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

أما التاريخ الهجري فترتبط به العبادات كالصوم والحج والأيمان والنذور وغيرها ، فلابد من الحرص عليه فيها ، ومن المستحسن ذكر التاريخين معاً حتى لاننسى حرمة تاريخنا وقداسته . في غمرة الفتنة بالدنيا .

هذا ، والتقويم الميلادي عدِّل عام ١٥٨٢ فصار اليوم الرابع من أكتوبر هو اليوم الخامس عشر ، وهو مبدأ التقويم الجريجوري وأخذت به مصر سنة ١٨٧٥ [١].

س : ما هي أهمية التأريخ للأحداث في الحياة ، وكيف وصل المسلمون إلى التأريخ بحادث الهجرة ؟

ج : يقول الجوهري : التاريخ في اللغة هو تعريف الوقت ، وفي الاصطلاح : توقيت الفعل بالزمان ليعلم ما بين مقدار ابتدائه وبين أي غاية وضعت له ، أو هو أول مدة من شهر ليعلم به مقدار ما مضى .

---

١ - دائرة معارف الشعب - م١ ص٢٢٤.

وجاء في شرح الزرقاني للمواهب [1] أنه يقال : أول ما أحدث التاريخ من الطوفان ، قاله في الفتح ـ أي ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري .

والربط بين الحدث والزمن له أهمية في الحياة ،وجاءت الأديان مقررة له ، ونصت على أن الله هيأ للبشر ما يساعدهم على ذلك ، ففي القرآن الكريم ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [يونس : ٥] وفيه أيضاً ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ ﴾ [الإسراء : ١٢] وأيضاً ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وأيضاً ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وربط الإسلام العبادات بأوقات مخصوصة كالصيام بشهر رمضان ، والحج بالأشهر المعروفة ، والصلاة بأوقات محدودة ، والزكاة بأوقات معروفة ، والعدة في الفراق بين الزوجين بأشهر وبغيرها مما هو مذكور في القرآن والسنة إلى غير ذلك من الأمور .

والناس من قديم الزمان يعرفون أهمية ربط الحوادث بالزمن ، تخليدا للمآثر ، واستفادة من التجارب من أجل تطوير الحياة وغير ذلك . ولهم نظم مختلفة في هذا المجال ، كالتاريخ بالظواهر الطبيعية الشديدة من زلزال أو بركان أو عاصفة مثلا ، وبالنصر في حرب أو تأسيس دولة أو غير ذلك مما يترسب في قاع الشعور ولا يكاد يُنسى ، ويمكن الرجوع إلى دائرة المعارف الإسلامية [2] والعرب كسائر الأمم كانوا يؤرخون بالحوادث الجسام ، التي من أهمها حادث الفيل الذي سيَّره الحبشة لهدم الكعبة ، فأبطل الله كيدهم ، ونجى البيت الذي هو مناط الفخر والاعتزاز للعرب من أيام لإبراهيم وإسماعيل اللذين رفعا قواعده ، فكانوا يقولون مثلا : ولد فلان عام الفيل أو قبله أو بعده بكذا ، ولما جاء الإسلام كان أعظم حادث في تاريخ

١- ج١ ص٣٥٢.

٢- ج٦٦ ص١١٦.

العرب ، بل والبشرية كلها ، هو رسالة سيدنا محمد ﷺ ، التي بدأ بها وجود الأمة الإسلامية ، وخرج العرب والناس من الظلمات إلى النور .

فاهتم المؤرخون المسلمون وغيرهم بتحديد التواريخ لهذا الحادث الكبير ، بدءا بمولد الرسول ومرورا ببعثته وبهجرته وبالغزوات التي خاضها لنشر الدعوة ، وانتهاء بوفاته ، ومتابعة بعدها لكل الأنشطة البارزة في حياة الأمة الإسلامية .

ولكن على أي شيء كان يعتمد تسجيل الحوادث ؟ لقد ظل العرب يعتمدون في ذلك على عام الفيل عندما كانوا يعيشون في حيز ضيق لا يتجاوز جزيرتهم وماجاورها، ولكن بعد الإسلام بعالميته وتجاوزه هذه الحدود كان لابد لهذه الأمة العظيمة أن تتخذ تاريخا يعتمد على أكبر حادث غيَّر مجرى حياتهم ، ويكون هذا التاريخ رسميا يلتزمه كل الناس ، وشاء الله سبحانه أن يكون التفكير في ذلك في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، على أثر حادثين ذكرتهما كتب التاريخ .

الحادث الأول : ذكره ابن الجوزي [1] عن ميمون بن مهران قال : دُفع إلى عمر صك ـ مستند ـ محله في شعبان ، فقال عمر : شعبان هذا الذي مضى أو الذي هو آت أو الذي نحن فيه ؟ ثم جمع أصحاب الرسول ﷺ فقال لهم : ضعوا للناس شيئا يعرفونه ، فقال قائل : اكتبوا على تاريخ الروم ، فقيل : إنه يطول وإنهم يكتبون من عند ذي القرنين ، فقال قائل : اكتبوا على تاريخ الفرس ، كلما قام ملك طرح ما كان قبله ، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام الرسول ، فوجدوه أقام بالمدينة عشر سنين ، فكتب التاريخ على هجرته .

والحادث الثاني : ذكره الزرقاني [2] ونصه: أخرج أبو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه ، ومن طريقه الحاكم عن الشعبي أن أبا موسى كتب إلى عمر : أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ، فجمع عمر الناس فقال بعضهم : أرخ بالمبعث ، وبعضهم

---

١ - سيرة عمر ص٤٢ .
٢ - شرح المواهب اللدنية للقسطلاني ج١ ص٣٥٢.

بالهجرة ، فقال عمر : الهجرة فرقت بين الحق والباطل ، فأرخوا بها والمحرم ، لأنه منصرف الناس من حجهم ، فاتفقوا عليه ، وذلك في سنة سبع عشرة ، ورواه ابن أبي خيثمة عن ابن سيرين بنحوه ، قال: وذلك في سنة سبع عشرة ، وقيل ست عشرة في ربيع الأول [فلذا قال : وجعله من المحرم] .

وذكر ابن الجوزي في المصدر السابق أن الذي أشار على عمر بالتاريخ بالهجرة هو على بن أبي طالب ، فعن عثمان بن عبد الله قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول: جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال : متى نكتب التاريخ ؟ فقال له على : منذ خرج النبي من أرض الشرك ، يعني من يوم هاجر ، فكتب ذلك عمر ، وذكر رواية عن ابن المسيب قال : أول من كتب التاريخ عمر رضوان الله عليه لسنتين ونصف من خلافته ، فكتب لست عشرة من المحرم بمشورة علي بن أبي طالب رضوان الله عليه .

يؤخذ من هذا أن عمر هو الذي قرر التاريخ بالهجرة ، ولم يعرف ذلك قبله ، ولكن هناك رأي يقول : إن النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك ، ففي المواهب مع الشرح[1] أن النبي ﷺ أمر وهو بقباء بالتاريخ ، فكتب من حين الهجرة ، رواه الحاكم في «الإكليل» عن الزهري ، وهو معضل ـ أي سقط من سنده اثنان فصاعدا ـ والمشهور خلافه وأن ذلك زمن عمر كما قال الحافظ .

وهناك رأي يقول : إن غير عمر أرَّخ ، أي اتخذ تاريخا ، ففي المصدر السابق ما نصه : وقيل أول من أرخ يعلى بن أمية حين كان باليمن [2].

ومع ذلك لو حصل فيكون تصرفا شخصيا ليس قرارا عاما لكل الناس وهذه الرواية ذكرها أيضا ابن القيم [3].

١- ج١ ص٣٥٢.

٢- حكاه مغلطاي ، ورواه أحمد بإسناد صحيح عن يعلى ، قال الحافظ : لكن فيه انقطاع بين عمرو ابن دينار ويعلى . اهـ .

٣- زاد المعاد ج٢ ص ١٣٣.

وينتهي الأمر إلى أن الرأي الصحيح والمشهور هو التاريخ بالهجرة بقرار من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يؤرخوا بالمولد النبوي ولا بالبعث ، لأن وقتهما لا يخلو من نزاع من حيث الاختلاف فيهما ، ولا بالوفاة النبوية ، لما يقع في تذكره من الأسف والتألم على فراقه ،وقيل : بل أرخ بوفاته عليه السلام [1] .

وإذا كان التاريخ بالهجرة قد اتفق عليه فلماذا لم يبدأ العام بشهر ربيع الأول الذي حدثت فيه الهجرة ، واختير له شهر الله المحرم ؟ والجواب قد سبق ذكره ، وهو : لأنه منصرف الناس من حجهم ، وذلك بإشارة عمر وعثمان وعلي [2] وتوضيحه أن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم ، لأنه أول هلال استهل بعد البيعة ، ذلك أن بيعة العقبة الثالثة كانت في أيام التشريق من شهر ذي الحجة في السنة الثالثة عشرة من البعثة ، وكان فيها أكثر من سبعين من أهل المدينة منهم امرأتان ، واستوثق منهم عمه العباس ـ وكان لم يؤمن بعد ـ أن ينصروه ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ، كما رواه أحمد بإسناد حسن ، والحاكم وابن حبان، وهنا أمر الرسول أصحابه بالهجرة ، فخرج أكثرهم أرسالا ، أي أفواجا وفرقا ، وأقام هو بمكة ينتظر أن يؤذن له في الخروج ولما لم يبق معه إلا علي وأبو بكر هاجر بعد البيعة بشهرين وليال .

يقول ابن إسحاق : هاجر في أول يوم من ربيع الأول ، وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول على الراجح .

لقد هاجر النبي ﷺ إلى المدينة بأمر ربه ولم يكن باختياره ، فقد روى الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ أنه ﷺ قال «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي ـ أي وهمي ـ إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب» وكان مقامه عليه الصلاة والسلام بمكة من حين النبوة ثلاثة عشر عاما ، كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

١ – حكاه مغلطاي (شرح المواهب اللدنية . القسطلاني).
٢ – المصدر السابق.

هذا ، و يرى بعض العلماء أن التاريخ بالهجرة يؤخذ من قوله تعالى : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة : ١٠٨] وذلك أن هذا اليوم هو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام وعبد النبي ربه آمنا ، وابتدأ فيه بناء المسجد.

والذين كتبوا في التاريخ حديثا حاولوا الربط بين أول شهر المحرم الذي اتخذ بدءا للتقويم الهجري وبين تواريخهم ،وبخاصة منهم الأوروبيون الذين يؤرخون بميلاد السيد المسيح عليه السلام لغرابة مولده ، ونحن نعلم أن تاريخهم تعرض للتغيير ، فوجدت فروق بين التقويم اليولياني والتقويم الجريجوري ، والانتقال من التقويم القمري إلى التقويم الشمسي ومع ذلك قال أكثرهم : إن اليوم الأول من.شهر المحرم عام الهجرة يوافق اليوم الخامس عشر أو السادس عشر أو السابع عشر أو الثامن عشر من شهر يوليو سنة ٦٢٢ م وكان يوم الخميس [1].

تتمه :

الذين كتبوا عن هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة تناولوا بالبحث مبدأ تحركه من مكة ثم اختفاؤه في الغار ثم خروجه منه ، ثم وصوله إلى قباء ثم دخوله المدينة المنورة .

فقال ابن إسحاق : خرج النبي من مكة أول يوم من ربيع الأول ، وقدم المدينة اثنتي عشرة ليلة ـ كان التاريخ عند العرب بالليالي لارتباطه بالقمر ، ولم يكن بالأيام المرتبطة بالشمس كما عند غيرهم ، ومن هنا كان الليل سابق النهار .

ولكن في أي يوم من أيام الأسبوع كان السفر وكان الوصول ؟ يقول ابن حجر: كان الخروج يوم الخميس ، ويقول الحاكم : كان يوم الاثنين ،ويمكن التوفيق بينهما

---

١ - أهرام الجمعة ٢ / ١ / ١٩٨٧» للدكتور محمد حسن الشهاوي رئيس قسم الفلك بكلية العلوم جامعة القاهرة.

بأن يقال : كان خروجه من مكة يوم الخميس ، ومكث بالغار ثلاثة أيام ، فكان خروجه منه يوم الاثنين ، أما الوصول إلى المدينة فقيل : كان يوم الجمعة بعد إقامته في قباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ـ على اختلاف في مدة إقامته بها ـ وأدركته الجمعة في الطريق إلى المدينة في أرض بني سالم بن عوف ، فصلى بمن معه، وكانوا ما بين أربعين ومائة على اختلاف الروايات ـ والمسجد الآن يعرف بمسجد «الغُبَيْب» أو مسجد الجمعة .

هذا ، ويهمنا من هذا البحث ما يأتي :

١ ـ أن التقويم وربط الأحداث بالتاريخ مشروع ، والناس مختلفون في وسائله .

٢ ـ أن التقويم بالشهور القمرية كان السائد عند العرب ، بل وعند غيرهم قديما .

٣ ـ أن الشورى خير وسيلة لاتخاذ القرار عند عدم وجود النص على الحكم .

٤ ـ أن طاعة ولي الأمر واجبة مالم يكن في ذلك معصية .

٥ ـ أن النظر في التاريخ مسنون لأخذ العبرة ، ومنه قصص القرآن الكريم .

٦ ـ أن المحافظة على التاريخ الهجري فيها تأكيد لاستقلال شخصيتنا الإسلامية، ولا مانع من أن يضم إليه التاريخ السائد الآن في العالم ، لتشابك المصالح والحاجة إليه ...

٧ ـ هل للمسلمين من تاريخ جديد يكون امتداداً للتاريخ الذي فرق بين الحق والباطل ، يهاجرون به من وضعهم الحالي إلى وضع يحققون به أنهم خير أمة أخرجت للناس ؟ أرجو ذلك .

س : هل اليوم في التشريع الإسلامي يبدأ من الليل أو من النهار ؟

ج : اليوم الكامل في التاريخ عامة يتكون من ليل ونهار ، وذلك في الأماكن التي تشرق فيها الشمس وتغرب كل أربع وعشرين ساعة مرة . ويبدأ اليوم بغروب

الشمس في التشريع الإسلامي ، فالليل سابق على النهار ، ذلك لأن دخول الشهر القمري يكون برؤية الهلال بعد غروب الشمس والمتبع في عرف الناس هو العكس، فالنهار سابق على الليل .

ذكر ذلك القرطبي [1] في تفسير قوله تعالى ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف : ١٤٢] حيث قال : دلت الآية على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام ، لأن الليالي أوائل الشهور وبها كانت الصحابة رضي الله عنهم تخبر عن الأيام ، حتى روى عنها أنها كانت تقول : صمنا خمسا مع رسول الله ﷺ ـ والصوم يكون بالنهار لا بالليل ـ والعجم ـ أي غير العرب ـ تخالف في ذلك فتحسب بالأيام لأن معولها على الشمس ، يقول ابن العربي : حساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك . انتهى .

هذا ، واليوم يطلق أحيانا على النهار ، قال تعالى في الريح التي أهلك بها عادا قوم هود ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة : ٧] يقول القرطبي [2] : لأنها بدأت طلوع ـ أي بطلوع ـ الشمس من أول يوم وانقطعت غروب الشمس ـ أي بغروبها ـ من آخر يوم .

وقد يعبر عن الأيام بالليالي كما قال تعالى في شأن زكريا ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [آل عمران : ٤١] .

﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم : ١٠] وقد يعبر عن النهار باليوم إذا أريد به ما يقابل الليل كما في الآية السابقة في سورة الحاقة .

وللاصطلاح دخل كبير في هذا الموضوع وقوله تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن : ٢٩] أي كل وقت والمراد الدوام .

---

١ - التفسير ج٢ ص٢٧٦ .

٢ - التفسير ج١٨ ص٢٦٠ .

س : ما حكم الذين يمارسون التسول على الرغم من عدم احتياجهم له؟

ج : معلوم أن التسول لغير حاجة حرام ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها حديث أبي داود والبيهقي «إن المسألة لا تحل إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ـ أي شديد ـ ولذي غُرم مفظع ـ أي غرامة كبيرة ـ ولذي دم موجع» أي لدفع دية القتل ، وحديث البخاري «لاتزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهة مزعة لحم» وحارب عمر رضي الله عنه التسول وصادر ما جمعه المتسولون ، فقد جاءه سائل مرة فأمر أحد المسلمين أن يطعمه ، ثم جاءه مرة ثانية فوجده يحمل كيسا مملوءا بالطعام ، فضربه بالدرة ، ونثر كيسه أمام خيل الصدقة ، لأن ما فيه من أموال المسلمين أخذه بغير حقه ، فيرد إليهم بإنفاقه على مرفق هو لهم عامة ، وذلك هو خيل الصدقة المحبوسة للجهاد في سبيل الله ، ونحن نعلم أن رجلا سأل الرسول معونة فأمر ببيع بعض متاعه واشترى فأسا وأمره أن يعمل فربح ربحا عظيما ، وقال : «هذا خير من أن تأتي المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[1] .

س : قدم لي بعض الزملاء مشروبا لا أريده ، واستحييت أن أرفضه ، فقلت له: أنا صائم أو أنا ناو ، وأريد بذلك نية عدم تناول شيء عنده، أو أنا صائم عن قبول أي شيء أي ممتنع عنه ، فهل يكون هذا كذبا محرما ؟

ج : تحدث العلماء عما يسمى بالتعريض والتورية ، ومعناها أن يطلق الإنسان لفظا يحتمل معنيين ، يكون ظاهرا في واحد منهما ويريد هو المعنى الآخر ، وهو نوع من الكذب فيه تغرير وخداع ، يقول النووي[2] في بيان حكمه :

قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب . أو دعت إليه حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض . فإن لم تدع إليه

---

١ - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح (انظر رسالتنا عن الإسلام دين العمل) إخراج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢ - الأذكار ص ٣٨٠.

مصلحة ولا حاجة فهو مكروه وليس بحرام ، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراما ، وهذا ضابط الباب . ثم ذكر للتنفير منه حديثا رواه أبوداود بإسناد فيه ضعف . لكن سكت عنه أبو داود فلم يحكم بضعفه فيقتضي أن يكون حسنا عنده ، وهذا الحديث عن سفيان بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب» .

ثم ذكر مثالا للتعريض المباح قاله النخعي رحمه الله ، وهو إذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل : الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء فيتوهم السامع النفي المأخوذ من قوله : ما قلت من ذلك من شيء ومقصودك أن الله يعلم ما قلته ، وقال النخعي أيضا: لا تقل لابنك : أشتري لك سكرا ، بل قل : أرأيت لو اشتريت لك سكرا ؟ وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية : قولي له : اطلبه في المسجد ، وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية : إذا طلبني أحد فضعي إصعبك في الدائرة وقولي : ليس هو ها هنا ، ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه إلى الطعام : أنا على نية ، موهما أنه صائم ، ومقصوده على نية ترك الأكل .

يقول النووي : لو حلف على شيء من هذا وورَّى في يمينه لم يحنث ، سواء حلف بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو غيره ، فلا يقع عليه طلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يحلِّفه القاضي في دعوى ، فإن حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي إذا حلفه بالله تعالى ، فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق ، فهو كغيره من الناس .

والإمام الغزالي تحدث عن الكذب والأحوال التي يرخص فيها بالكذب الذي قد يكون واجبا إذا ترتب عليه نجاة مسلم من قتل عدو له ، مقررا هذه القاعدة : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق وبالكذب جميعا فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا وواجب إن كان المقصود واجبا [1] .

---

١ - إحياء علوم الدين ، ج٣ ص ١١٧ .

بعد ذلك حذر الغزالي من الكذب بالمعاريض ، فنقل عن السلف قولهم : إن في المعاريض مندوحة عن الكذب ، ونقل عن عمر رضي الله عنه قوله : أما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب ؟ وروى ذلك عن ابن عباس وغيره ، وأجازه فقط عند الضرورة ، فإذا لم تكن حاجة أو ضرورة فلا يجوز التعريض ولاالتصريح جميعا ، ولكن التعريض أهون .

وذكر الغزالي أمثلة على جواز التعريض منها ما نقله النووي فيما سبق ، ثم ذكر من الأمثلة قول النبي لامرأة عجوز «لايدخل الجنة عجوز» فبكت فبين لها لا تكون عند دخول الجنة عجوزا ، وتلا قوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الواقعة : ٣٥ - ٣٧][1] .

ومثله قول امرأة له : احملني على بعير ، فقال «بل نحملك على ابن البعير» فقالت: ما أصنع به ؟ إنه لا يحملني ، فقال «ما من بعير إلا وهو ابن بعير»[2] .

والقرطبي ذكر ما نقله النووي عن الغزالي [3] ، وذكر ابن عبد ربه [4] أن الله كنى عن الجماع بالملامسة وعن الحدث بالغائط ، وعن البرص بقوله لموسى ﴿ ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ﴾ [القصص : ٣٢] .

ومما يتصل بهذا الموضوع ما روته كتب الأدب أن الحجاج بن يوسف الثقفي مَرَّ مع حاجبه في وقت متأخر من الليل : وكان قد نهى عن الخروج في هذا الوقت ، فوجد ثلاثة فتيان سكارى ، فأمر حاجبه أن يسألهم : من أنتم حتى خرجتم في هذا الوقت؟ فقال أولهم :

أنا ابن من دانت الرقاب له ... ما بين مخزومها وهاشمها

تأتيه بالرغم وهي صاغرة ... يأخذ من مالها ومن دمها

---

١ - وهذا الحديث مرسل ذكره الترمذي في الشمائل وأسنده ابن الجوزي بسند ضعيف .

٢ - رواه أبو داود والترمذي وصححه عن أنس بلفظ «أنا حاملك على ولد الناقة».

٣ - التفسير «ج١٠ ص١٩٠».

٤ - العقد الفريد ج١ ص٢٠٤ طبعة ١٣١٦ هـ.

فقال : لعله من أشراف بني هاشم أو مخزوم ، ثم سأل الثاني فقال :

أنا ابنٌ لمن لا تنزل الدهر قــدره وإن نزلت يوما فسوف تعود

ترى الناس أفواجا إلى ضوء ناره فمنهم قيـام حولـها وقعـود

فقال : لعله من أجواد العرب ، ثم سأل الثالث فقال :

أنا ابن لمن خاض الصعاب بعزمة وقوَّمها بالسيف حتى تولـت

ركابـاه لا ينفك رجــلاه فيهمـا إذا الخيل في يوم الكريهة ولت

فقال : لعله ابن فارس من العرب ، فتركهم ، ثم سأل عنهم بعد ذلك فعرف أن الأول ابن حجام ، والثاني ابن فوال بائع فول ، والثالث ابن حائك أي نساج ، فقال: لولا فصاحتهم لقتلتهم .

س : ما معنى التقية وهل هي حلال أو حرام ؟

ج : ١ ـ التقية والتقاة والتقوى ألفاظ مأخوذة من مادة «وقى» عند من يقول : الأصل في الاشتقاق هو الفعل ، فكلمة «تقية» اسم مصدر للفعل «اتقى» أصله «اوتقى» ومثلها كلمة «تقاة» أصلها «وقية» مثل تؤدة وتهمة ، قلبت الواو تاء والياء ألفا ، جاء في الصحاح «والتقاة التقية يقال : اتقى تقية وتقاة . قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢]. وجاء فيه اتقى يتَّقي ، وتقى يتقي كقضى يقضي . والتقوى والتقى واحد . وأصل المادة المنع ، كالذي يتقي البرد بالملابس ، ويتقي عذاب الله بالطاعة ، ويتقي سهام العدو بالدرع ، والتقية بهذا هي اتخاذ ما يمنع المكروه ، أو هي الشيء الذي يتخذ لمنع المكروه ، جاء في التقية قوله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ....﴾ [آل عمران : ٢٨] قرأها جابر بن زيد ومجاهد والضحاك «تقية» وقد نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدريا تقيا ، وكان له حلف من اليهود ،

فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبي الله ، إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو . والمعنى : لايجوز للمؤمنين أن يتخذوا من الكافرين أولياء يناصرونهم إلا إن كانوا في حاجة إليهم ويتقون بذلك شرهم .

٢ ـ فالتقية يحتاج إليها عند الحاجة أو الضرورة ، وصورها ابن عباس بأن يتكلم الإنسان بلسانه ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، على غرار ما جاء في قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾ [النحل : ١٠٦] وقد نزلت في عمَّار بن ياسر حين أخذه المشركون وأباه وأمه وعذبوهم وقتلوا أباه وأمه لأنهم لم يعطوهم ما أرادوا من الكفر ، ولكن عمار أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك للنبيﷺ ، فقال له «كيف تجد قلبك» ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، فقال ﷺ «فإن عادوا فعد» وفي مجال الإيمان والكفر قالوا : لا تجوز إلا عند خوف القتل أو قطع جزء من الإنسان أو الإيذاء العظيم . وهل التقية في هذا المجال انتهت أو باقية؟ قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية في جدَّة الإسلام قبل قوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم . ومفهوم ذلك أنها جائزة عند ضعف المسلمين ، ومن هنا قال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة .

٣ ـ والأمور التي يكره الإنسان على فعلها لدفع الضرر هي في أصلها ممنوعة ولكن الله أباحها للضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات كما هو معروف، قال تعالى بعد ذكر المحرمات ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة:١٧٣] وقال ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وقد قال العلماء : الرخصة في التقية تكون بالقول كالنطق بكلمة الكفر وكالكذب ، لكن لو أرغم على فعل محرم لينجو من الضرر ، كالسجود لغير الله أو قتل مسلم أو الزنى ... هل يحل له ذلك ؟ أجمعوا على أنه لو أكره على قتل غيره بدون وجه حق فلا يجوز له

قتله ، لأنه فدى نفسه بغيره . أما لو أكره على الزنى وغيره من الكبائر فقد اختلف فيه ، قال ابن العربي : الصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولايعاقب بالحد في الزنى مثلا ، وقال أبو حنيفة : إن أكرهه غير السلطان أقيم عليه الحد ثم قال المحققون : إذا تلفظ المكره بكلمة الكفر فلا يجوز أن يجريها على لسانه إلا مجرى المعاريض ، فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ، والتعريض يكون بكلمة تحتمل أكثر من معنى ، يرضى العدو في الظاهر بأحد معانيها ويقصد بقلبه المعنى الآخر الجائز . ومثلوا لذلك بما إذا قيل له : اكفر بالنبي ، فيقول : أكفر بالنبي ، ويريد المكان المرتفع وهكذا .

٤ ـ وهذا يجرنا إلى الحديث عن بعض أساليب التقية ، وهي المداراة ، ومعناها بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا ، بخلاف المداهنة التي هي بذل الدين لصلاح الدنيا ، والمداراة جائزة والمداهنة ممنوعة ، يقول الطرطوشي[1] : من دارى سلم ، ومن داهن أثم . قال تعالى في المداهنة ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم : ٩] نزلت حين قالت قريش للنبي ﷺ : اعبد آلهتنا سنة ونؤمن بك ، فأبى ، قالوا : اعبدها شهرا ، فأبى ، قالوا : اعبدها يوما ، فأبى، قالوا : استلمها بيدك ، فوقف النبي وطمع إن فعل أن يؤمنوا، فأنزل الله الآية، وقيل له ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ....﴾ [الإسراء:٧٤ ، ٧٥] ثم قال الطرطوشي: قال النبي ﷺ في المداراة «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس ، وأمرت بمداراة الناس كما أمرت بأداء الفرائض»[2].

جاء في المواهب اللدنية [3] وشرحه [4] أن البخاري ومسلما أخرجا عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي ﷺ ، وأنا عنده ، فلما رآه قال بعد أن أذن له

---

١ - سراج الملوك ، ص٢٧٩.

٢ - هذا حديث ضعيف رواه ابن أبي الدنيا ، والديلمي في الفردوس ، وروى مثله الطبراني وابن عدي والبيهقي.

٣ - للقسطلاني ج١ ص٢٩١.

٤ - للزرقاني ج٤ ص٢٥٥.

وفتح الباب «بئس أخو العشيرة» فلما جلس تطلق يعني أبدي له طلاقة وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل انبسطت في وجهه فقال «يا عائشة ، متى عهدتيني فحَّاشا ، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره» وهذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري ، وكان يقال له الأحمق المطاع ، لأنه كان يتبعه من قومه عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد .

ثم نقل القسطلاني عن القرطبي أن المداراة التي هي بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا مباحة وربما استحسنت فكانت مستحبة أو واجبة ، فالنبي بذل له من دنياه حسن العشرة والرفق في مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول ، فلم يناقض فيه فعله ، فإن قوله فيه حق ، وفعله معه حسن عشرة .

قال القاضي عياض : لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا ، فأراد النبي أن يبين ذلك حتى لا يغتر به من لم يعرفه، وكانت إلانة القول له على سبيل الاستئلاف .

وجاء في إحياء علوم الدين [1] في حقوق المسلم : ومنها أنه إذا بُلي بذي شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه ، قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة، وخالق الفاجر مخالفة ، فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر ، وقال أبو الدرداء : إنا لنبسم في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ، وهذا معنى المداراة ، وهي مع من يخاف شره، قال الله تعالى ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون : ٩٦] قال ابن عباس في معنى قوله ﴿وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [الرعد : ٢٢ ، القصص:٥٤] أي الفحش والأذي بالسلام والمداراة ، وقال في قوله تعالى ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ﴾ [البقرة : ٢٥١ ، الحج : ٤٠] قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة.

فالتقية بالمداراة حكمة وسياسة وكياسة ، و لكن بقدر لا يخدش الدين ، ذكر الغزالي [2] بعد أن ذكر الدخول على الأمراء ومدحهم ثم ذمهم إذا خرجوا من عندهم ، إن هذا نفاق

---

١ - الغزالي ج٢ ص١٨٣ .

٢ - الإحياء ج٣ ص١٣٨ .

مادام هناك استغناء عن الدخول إليهم ، فأما إذا ابتلى به لضرورة وخاف إن لم يثن فهو معذور ، فإن اتقاء الشر جائز . وذلك كلام أبي الدرداء المتقدم .

وذكر [1] أن من حق الأخوة أن ينهاه عن المنكر ، وذلك في السر ، وليس على الملأ لأنه توبيخ وفضيحة ، ثم قال : إن الفرق بين التوبيخ والنصيحة هو في السر والإعلان ، كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء عن عيوب غيرك ، فإذا أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن .

والمأثور في هذا الموضوع كثير [2].

٥ ـ ومن أساليب التقية الكذب ، ومعلوم أن الكذب حرام ، لكن يرخص فيه للمصلحة التي قصرها بعض العلماء على ما ورد في الحديث ، وهو الكذب في الحرب فالحرب خدعة ، وفي إصلاح ذات البين ، وفي الكذب بين الزوجين في مثل الحب من أجل دوام العشرة . وأجازه بعضهم عند نيل مرغوب فيه لاسبيل إليه إلا به مع عدم الضرر بالغير ، أو في دفع مكروه عن الشخص أو عن آخر في عرض أو مال أو نفس .

ومن المأثور فيه إذن النبي ﷺ لمن قتلوا كعب بن الأشرف أن يقولوا ما شاءوا[3] ومنه كذب ابن علاط لما قدم مكة ليأخذ ماله [4] ومنه كذبات إبراهيم الثلاثة : ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله عن زوجته إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون [5].

يقول ابن الجوزي : كل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا ، وواجب إن كان واجبا ، جوز بعضهم الحلف بالله لإنجاء

---

١ - الإحياء ج٢ ص١٦١.
٢ - يمكن الرجوع إليه في كتاب أدب الدنيا والدين ص ١٧٨ ، العقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ج٣ ص٩٢ ، ومقال الشيخ محمد الخضر حسين بمجلة الأزهر مجلد ٢ ص ١٤٧.
٣ - زاد المعاد.
٤ - زاد المعاد ـ غزوة خيبر.
٥ - مصابيح السنة ج٢ ص ١٥٧.

مسلم من القتل ظلما كما حلف سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخوه ليخلصه من عدو له عندما خرجوا يريدون النبي على ذلك [1] ويمكن الرجوع إلى الإحياء لمعرفة ما يجوز فيه الكذب [2].

وللتخلص من الكذب لاتقاء الشر يمكن اللجوء إلى المعاريض كما تقدم ذكره ، وتوضيحه في الإحياء [3].

٦ ـ هذا ، والتقية أصل من أصول الدين عند الشيعة ، يظهرون بها خلف ما يبطنون ، حفاظا على أنفسهم ، ولعل من آثارها اختفاء الإمام الثاني عشر والزعم أنه دخل في سرداب حتى يظهر في آخر الزمان باسم المهدي المنتظر ، والتقية أيضا مسلك للدروز ليعيشوا في أمن مع غيرهم ، ودخائل نحلتهم لايعلم الكثير منها ، ولا يطلع عليها إلا خاصتهم وهم الشيوخ العقّل .

وهي تستعمل في ميادين كثيرة ، والمهم أنها لا تصادم أصلا مقررا في الدين ، ويتوصل بها إلى غرض مشروع وفي أضيق الحدود .

س : لماذا لا يتركنا الله أحرارا نعيش في الدنيا كما نشاء ، دون أن يكلفنا بأمور تحد من حريتنا وتجعلنا لا نحس بلذة الحياة ؟

ج : مادام صاحب هذا السؤال مؤمنا بالله ، وليس من الكفار الذين لا يؤمنون بوجود إله ولا يدينون بدين ، فإننا نقول له : إن الله سبحانه عندما خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة في الأرض خلقه من الأرض نفسها لتسري عليه طبيعتها وليتكيف معها . والأرض فيها متقابلات ومتناقضات ، لما تحويه من عناصر مختلفة لكل منها خصائصها الذاتية التي قد تتغير عند اختلاط بعضها ببعض . بل قد

---

١ - غذاء الألباب للسفاريني ج١ ص١١٧ .
٢ - الإحياء ج٣ ص١١٩ .
٣ - الإحياء ج٣ ص١٢١ .

يكون العنصر وحده فيه خير كبير، لكن مع اختلاطه بغيره قد يكون فيه شر مستطير . وآدم المخلوق من عناصر مختلفة، نفخ الله فيه من روحه وميزه بالعقل الذي يسيطر على شهواته وميوله ، وأمده بالوحي ليشد أزر عقله الذي قد يضعف أمام طغيان الشهوات ، وقبل أن يسلمه زمام الأرض التي يعيش فيها أجرى عليه تجربة ـ مع تجاوز في هذا التعبير ـ ليؤكد للملائكة أنه هو المخلوق الذي يطيع ويعصي ويؤمن ويكفر ، ويتفاعل مع الأرض بكل ما فيها من متقابلات ، وليس كالملائكة المخلوقين من نور ، كلهم خير وطاعة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، فأسكنه هو وزوجته الجنة وأباح له التمتع بكل ما فيها من طيبات ما عدا شئيا واحدا هو شجرة معينة ، فشاء الله بحكم طبيعة آدم أن يخالف أمر ربه ، فأكل من الشجرة فظهرت صحة التجربة ، وأهبطه الله إلى الأرض ليباشر مهمته التي خُلق من أجلها .

ولم يتركه الله وحده في هذا العالم الجديد المخالف للعالم الذي كان يعيش فيه من قبل ، فأمده بالوحي ليهتدي به ، وأكد له أنه سينجح في مهمته إذا اتبع هو وذريته هذا الوحي ، وبالعكس إذا أعرض عنه سيعاني في حياته معاناة شديدة وسيحاسبه على كل ما قدم من عمل عند عودته مرة ثانية إليه سبحانه ، إلى العالم الباقي الخالد، بعد هذا العالم المؤقت الذي عاش فيه قليلا ، قال تعالى ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] وقال ﴿ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأعراف:٢٤، ٢٥] .

فالله سبحانه لم يترك لآدم الحرية ليفعل ما يشاء ، بل قيَّدها ليميزه عن كل المخلوقات التي تتصرف تلقائيا بحكم تكوينها ، وعن كل الحيوانات التي تشبه آدم في كثير من خصائصها ، وبيَّن له أن الذي يتبع هدى الله سيعيش سعيدا ويبعث سعيدا، ومادام هو مؤمنا بوجود الله وقدرته وفضله وبالمسئولية أمامه سيحاول أن

يجاهد لينفذ أوامر الله . معتقدا أنها كلها لمصلحته ، وأن الله حكيم لا تصدر أفعاله إلا عن حكمة ، ولا حاجة به أن يسأل ربه حين يكلِّفه بشيء لماذا كلفتني به ، فالعبد المطيع يسارع لتنفيذ أوامر سيده دون سؤال أو اعتراض .

ومع أن المفروض في العبد ألا يسأل عن حكمة التكاليف التي كلِّف بها إلا أن الله سبحانه يعلم ـ بحكم طبيعة تكوين العبد ، وبحكم تسلط الشيطان عليه ليغويه ـ أنه إذا عرف الحكمة من التشريع نشط للطاعة ، أتبع في كثير من الأحيان التكليف ببيان حكمته ، وفي بعض الأحيان لا يذكرها امتحانا لقوة إيمانه وثقته بربه وحكمته فهو سبحانه لا يأمر إلا بالخير وإن جهل العبد حكمته ، ولا ينهى إلا عن الشر وإن لم يدرك العبد سره ، كما قال سبحانه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

إن حكمة الله في التشريع إذا كانت مذكورة فللعقل أن يشرحها ويوضحها ، وإن لم تكن مذكورة فلا مانع أن يستنبط العقل هذه الحكمة، والعقول في كلا الأمرين تتفاوت ، فلا ينبغي أن يكون هناك تعصب ، ولا أن يتخذ ذلك علة للقياس في غير المنصوص بوجه خاص .

هذا ، والحكمة العامة للتشريع وهي كما ذكرنا من قبل سعادة الإنسان دنيا وأخرى تتلخص في نقطتين أساسيتين ، هما ربط المخلوق بالخالق ، وإعداده لحمل الأمانة وتحقيق الخلافة في الأرض ومن مظاهر النقطة الأولى الإيمان بالله واليوم الآخر والتوجه إليه بالعبادة والدعاء على ما يفيده قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقد ركَّز في هذه الآية الثناء السابق عليها من أول الفاتحة والدعاء اللاحق لها في آخرها وهو الهداية ، ومن مظاهر النقطة الثانية الأخلاق الفردية والاجتماعية والتشريعات المختلفة في الميادين الاقتصادية والثقافية والقضائية غيرها مما يضبط السلوك ويحدد العلاقات ويوضح الحقوق والواجبات .

وعلى ضوء هذه الحكمة العامة يمكن توضيح الحكمة في كل عبادة من العبادات.

س : ما حكم اقتناء الفيديو والتلفزيون والراديو ومشاهدة وسماع ما يذاع فيها؟

ج : هذه الأجهزة الحديثة كأي جهاز يستعمل في الخير والشر ، كالقلم نكتب به درساً علميًّا ونكتب به سبًّا وإشاعة ، وكالكوب تشرب فيه ماء وشراباً حلالاً ، وتشرب فيه شراباً حراماً .

ولهذه الأجهزة فوائد عظيمة إذا استعملت في الخير تسجيلاً أو إذاعة أو مشاهدة أو سماعاً ، وذلك إذا أمكن للإنسان أن يتحكم فيها ، أما إذا لم يتمكن من التحكم فعلى من يذيعون ويعرضون أن يتقوا الله ويختاروا ما هو أنفع وأجدى ، وأن يبتعدوا عن كل ما يتنافى مع الدين والذوق ، وعلى القاعدة المستقبلة لما يذاع ويعرض أن تنبه المسئولين عن البث إلى مراعاة ذلك ، على ضوء قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

س : هل ضرب المدرس للتلميذ ضربا كثيرا حرام ؟

ج : العقاب بالضرب موجود منذ القدم في تأديب الأطفال في البيوت وفي المدارس وقد رخص الإسلام في ضرب الزوجة الناشز إذا لم تفلح الموعظة والهجر ، و قد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» .

غير أنه ينبغي ألا يكون الضرب مبرحا ، وأن يستعمل عند من لا يصلحه إلاذلك، دخل ولد لعمر بن الخطاب عليه وقد رجَّل شعره ولبس ثيابا حسنة ، فضربه بالدرة حتى أبكاه ، فقالت له حفصة : لم ضربته ؟ فقال : أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إليه [1] وثبت أن أمراء المؤمنين أذنوا لمؤدبي أولادهم أن

---

١ - تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٩٦.

يضربوهم عند اللزوم ، وينبغي أن يكون الضرب من أجل التأديب وليس لدافع شخصي .

يقول ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ : إن ضرب التلميذ يكون بعد إذن ولي أمره ، وأن يظن أنه يفيد ، وألا يكون مبرحا فإذا ظن أنه لا يفيد إلا الضرب الشديد الإيذاء فلا يجوز بالإجماع ، لأن العقوبة شرعت لظن الإصلاح ، فإذا جاء بها ضرر انتفت . وجاء في مقدمة ابن خلدون[1] : قال أبو محمد بن أبي يزيد في كتابه عن المعلمين والمتعلمين : لا ينبغي لمؤدبي الصبيان أن يزيدوا في ضربهم ـ إذا احتاجوا إليه ـ على ثلاثة أسواط شيئا[2].

س : هل وجود التماثيل الأثرية التاريخية في الدول الإسلامية أمر محرم يجب علينا تدميرها ، رغم أنها لا تؤثر في العبادات ، بل تزيد من الدخل القومي للبلاد في مجال السياحة ؟

ج : معروف أن صنع المسلم للتماثيل حرام إذا كانت كاملة ومن مادة تدوم مدة طويلة ولم يكن هناك غرض صحيح من صنعها ، فالتماثيل النصفية أو التي صنعت من عجين أو حلوى مثلا ، أو كان هناك غرض صحيح لصنعها كوسائل إيضاح للتعليم فلا حرمة فيها ، وإذا اتخذت لتعظيمها أو عبادتها كان الصنع حراما ، بل كفرا، وهذا أمر متفق عليه . وغير المسلم لا يطالب بفروع الشريعة على رأي للعلماء، ومن هنا فإن صنعه للتماثيل أو عبادتها هو المسئول عنها بعد بيان أنه من المنكرات. وإذا كان البلد كله مسلما فإن إزالة المنكر واجبة ، أما إذا كان فيه مسلمون وغير مسلمين فالموقف هو الإنكار الذي لا يؤدي إلى فتنة أو ضرر كبير ، وإذا لم تكن التماثيل للعبادة بل للتاريخ والآثار والاعتبار فلا ضرر في بقائها ، على

---

١ - مقدمة ابن خلدون ص٣٩٩.

٢ - انظر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

ما قاله البعض ، فقد دخل الإسلام بلادا وفيها آثار كثيرة منها التماثيل الباقية إلى الآن ، ولم يثبت أن الولاة هدموها ، والواقع شاهد على ذلك .

وعلى كل حال فلنصنع أمام أعيننا أن إزالة المنكر إذا ترتب عليها منكر أكبر فلا تجب إزالته ، ولنا عبرة بعدم تعرض الرسول والصحابة في مكة للتماثيل حول الكعبة، بل كانوا يؤدون الصلاة عندها وهي قائمة . أما بعد الهجرة وتكوين الدولة القوية وفتح مكة وإسلام أهلها فقد أزيلت هذه الأصنام المعبودة ، وذلك للأمن من الضرر . والضرر يختلف من بلد إلى بلد ، ومن زمن إلى زمن فلا بد من الاحتياط في مثل هذه الأحوال .

س : هل يجوز ضرب المتهم ليقر بما ارتكبه من مخالفة وهل يُعْتَدُّ بهذا الإقرار ؟

ج : جاء في «الأحكام السلطانية» [1] أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثاني دون الأول .

فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه .

والرأي المختار عند الأحناف والإمام الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لايُضرب ، لاحتمال كونه بريئاً ، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء وفي الحديث «لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وأجاز أصحاب

---

١ - للموارديي ص ٢٢٠.

الإمام مالك ضرب المتهم بالسرقة ، وذلك لإظهار المسروق من جهة ، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى .

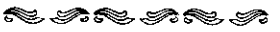

س : ما حكم التهنئة برمضان والأعياد والمناسبات ؟

ج : أخرج أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول «قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها حرم الخير الكثير» .

جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه للزرقاني[1] ما ملخصه: قال القمولي في الجواهر : لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه . والذي أراه أنه مباح ، لا سنة ولا بدعة . انتهى .

وأجاب الحافظ بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة ، فقد عقد البيهقي لذلك بابا فقال «باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك» وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة ، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك. ثم قال يحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته عند تخلفه عن غزوة تبوك ، قال : فانطلقت إلى النبي ﷺ يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون : تهنيك توبة الله عليك . حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، فكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يشرق وجهه من البشر «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» .

---

١ - ج٨ ص٩٩.

وللحافظ السيوطي وريقات سماها «وصول الأماني بأصول التهاني» قال في أولها: طال السؤال عما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد والعام والشهر والولايات ونحو ذلك ، هل له أصل في السنة ؟ فجمعت هذا الجزء في ذلك . انتهى ما في القسطلاني والزرقاني .

بعد هذا أقول : لا مانع من تهنئة الناس بعضهم لبعض بالمناسبات السعيدة ، بل قد يكون ذلك سنة يثاب عليها الإنسان إذا قصد بذلك إدخال السرور على أخيه المسلم ، لمشاركته فرحته بهذه المناسبة أو النعمة التي أنعم الله بها عليه ، وقد روى أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال «إدخالك السرور على مؤمن»[1]، كما ثبت أن النية الطيبة تحوِّل العادة إلى عبادة ، فالحديث الصحيح يقول «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

س : يقول بعض الناس إن المرأة إذا ولدت توأما فإن أرواح الولدين تتحول بالليل إلى قطط . فهل هذا صحيح ؟

ج : الغالب في النساء أن تلد المرأة مولوداً واحداً في كل حمل تحمله ، وقَلَّ أو نذر أن تلد اثنين في حمل واحد ،و يطلق عليهما اسم التوأم أو التوأمان ، وليست لهما خاصة مميزة عن غيرهما من سائر المولودين ، فقانون الحياة واحد في الجميع ، وكل الناس مخلوقون بقدرة الله تعالى من أب وأم من الإنس والبشر وليسوا من عالم آخر.

ويبدو أن الغرابة في ولادة التوأمين حملت بعض الناس على إلصاق الغرائب بهما ، وذلك شأن كل غريب يبالغ في الاهتمام به ، وهذا الاهتمام قد يكون مشوبا بالعمل على حمايتهما وعدم التعرض لهما بسوء ، وقد يكون مشوبا بالرحمة والعطف أحيانا ، ومن هنا يختلف أسلوب الوالدين في رعايتهما ، وفي ظل هذه الأفكار والأساليب

---

١ - رواه الطبراني وغيره.

ظهرت مقولة أن التوأمين ينقلبان بعد أربعين يوما إلى هيئة قطط تسرح بالليل في الشوارع والبيوت ومن الغريب أن يقال ذلك والتوأمان نائمان موجودان في المهد ، ولكن ما يزال اعتقاد بعض الناس أن أرواحهما إن لم تكن في أجسادهما تحل في قطط، ومن هنا يحذر الناس أن يؤذوا هذه الحيوانات لأنها من جنس بني آدم في صورة قطط.

واستغل الدجالون هذه الخرافة وزعموا أنهم يستطيعون أن يحرسوا التوأم فلا تخرج بالليل على هيئة حيوانات ، ويعملون ما يعملون من أحجبة وتعاويذ يبتزون بها أموال البسطاء ، بل قد تستغل أم التوأمين هذه الفرصة لتستجدي الناس بعض المال لرعايتهما .

وكل هذه الاعتقادات وما تجر إليه لا يوافق عليه الدين أبدا ، بل ولا تقبله العقول السليمة ، وفي التاريخ توأم عاشت عيشة طبيعية كسائر الناس ، بل كان لبعضهم شأن كبير في ميدان من الميادين المختلفة ، والواجب علينا أن نقاوم هذه الخرافات عن طريق التوعية الصحيحة وفي هدى الإسلام متسع لمن أراد أن يتعلم ويعلِّم .

س : بعض الناس الرافضين لحد الردة يرفضون أيضا أن تطلب من المرتد توبة، فالله وحده هو الذي يقبلها ، فما رأي الدين في ذلك ؟ .

ج : هناك فرق بين طلب التوبة أي الاستتابة ، وبين قبول التوبة ، فطلبها من العاصي حق لله وللرسول وحق المؤمنين ، فالله سبحانه أمر بها في مثل قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [التحريم : ٨].

وقوله ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١] وأمر بها الرسول ﷺ في مثل قوله «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه ، فإني أتوب في اليوم مائة مرة» [1].

١- رواه مسلم.

والمؤمن يجب عليه أن يطلب التوبة من العاصي قياما بواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في ظل قوله تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] وحذر الإسلام من السكوت على المعاصي، فالرضا بها مشاركة في الإثم ، ووضح الرسول معنى الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[المائدة : ١٠٥] موضحا أن الاهتداء لايكون إلا بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما رواه ابن ماجه والترمذي وحسَّنه وأبوداود[١] .

والمرتد ننصحه بالرجوع عن ردته ببيان الحق فيما يشك فيه لعله يهتدي ، أما قبول التوبة فهو أيضا قدر مشترك بين الله سبحانه وبين العباد ، فقبولها من الله مرهون بالإخلاص فيها وصدورها من القلب لا من اللسان فقط ، فهو سبحانه لم يقبل من المنافقين ما لا يتفق ظاهرهم مع باطنهم ، وذلك بعد استكمال مقوماتها المعروفة. وقبولها بالنسبة لنا هو معاملته معاملة المسلم بحسب ظاهره فقط ، ولاشأن لنا بباطنه، والأحاديث في ذلك واضحة ، فالرسول قال لأسامة في شأن من أسلم بلسانه «هلا شققت عن قلبه» مقررا أن علينا الأخذ بالظاهر لأنه المستطاع والله يتولى السرائر[٢].

فقول القائل : إن التوبة حق لله يقبلها ويرفضها ، وليس لأحد سواه هذا الحق نابع من عدم الفهم الصحيح ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، والوعيد عليه شديد.

س : كيف تكون التوبة إلى الله توبة خالصة ، والعودة إلى الله بلا رجعة ؟

ج : التوبة إلى الله مطلوبة ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، وشعور المؤمن بالنقص في أداء الواجب لله يدعوه إلى الرجوع إليه ، حتى لو كان التقصير في مندوبات ، فمن باب أولى تكون التوبة من التقصير في الواجبات .

---

١ - الترغيب ج٤ ص٢٨.
٢ - بيان للناس من الأزهر الشريف ج١ ص ١٤١ ـ ١٤٦.

وقال العلماء : إن أركانها ثلاثة : الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فرط منه ، والعزم على عدم العودة إليه ، وإذا كان العصيان متعلقا بحقوق الغير كالسرقة مثلا وجب رد المسروق إلى صاحبه أو طلب السماح منه .

ولا تقبل هذه التوبة إلا إذا كانت خالصة لله صادرة من أعماق القلب لا يكتفي فيها باللسان فقط .

ولو وقعت التوبة بهذه المواصفات يرجى قبولها ، ويرجى استقامة السلوك بعدها.

وعدم العودة إلى المعصية أمر لا يجزم به الإنسان ، فالإنسان معرض للخطأ غير معصوم ، لكن لو صدق في توبته ثم غلبه الشيطان وأخطأ ، ثم بادر بالتوبة الخالصة يرجى أن يعفو الله عنه ، فباب التوبة مفتوح إلى أن تقوم الساعة أو يحتضر الإنسان ، والمهم هو الإخلاص فيها ، والمبادرة بها عند المعصية .

س : لو كان عند الإنسان مال حرام وأراد أن يتوب إلى الله فكيف يتصرف في هذا المال ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه نهانا عن أكل الحرام ، وقرر الرسول ﷺ أن الله لايقبل التصدق إلا بالمال الحلال ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وأن القليل من الحرام في بطن الإنسان أو على جسمه يمنع قبول الدعاء ، ويؤدي في الآخرة إلى النار، والمال الحرام يجب التخلص منه عند التوبة ، وذلك برده إلى صاحبه أو إلى ورثته إن عرفوا وإلا وجب التصدق به تبرؤا منه لاتبرعا للثواب .

قال الإمام الغزالي [1] في خروج التائب عن المظالم المادية : فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام ، وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام ، وحكى عن الفضل أنه وقع في يديه درهمان فلما علم

---

١ - الإحياء ، ج٢ ص١١٦.

أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي ؟

فنقول : نعم ذلك له وجه احتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس .

فأما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال ﷺ «أطعموها الأساري» [1] ولما نزل قوله تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابة : ألا ترون ما يقول صاحبكم ؟يزعم أن الروم ستغلب ، فخاطرهم ـ أي راهنهم ـ أبو بكر رضي الله عنه ، بإذن رسول الله ﷺ ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به قال ﷺ «هذا سحت فتصدق به» وفرح المؤمنون بنصر الله ، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول ﷺ له في المخاطرة مع الكفار .

وأما الأثر فإن ابن مسعود اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده ، فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضى ،وإلا فالأجر لي . وروى أن رجلا سولت له نفسه فَغَلَّ مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الجيش ، فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقى . فلما بلغ معاوية قوله تلهف إذ لم يخطر له ذلك. وذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس فهو أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر ، فإذا رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سَدُّ حاجته ، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن

---

١ - والحديث قال فيه العراقي : رواه أحمد وإسناده جيد .

ينكر ، فإن في الخبر الصحيح أن للغارس والزارع أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه ، وذلك بغير اختياره ، وأما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لاالأجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع . انتهى .

وقد أخذ برأي الغزالي هذا ـ إجابة دار الفتوى على مثل هذا السؤال [1].

ويستأنس للقول بجواز توجيه المال الحرام إلى منفعة المسلمين إذا لم يعرف صاحبه، بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المتسول الذي طلب منه طعاما فأحاله على صحابي فأطعمه ، ثم عاد يسأل فوجده محترفا دون حاجة ، ومعه زاد كثير ، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين .

وجاء في تفسير القرطبي [2] ما نصه .

قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، و يطلبه إن كان حاضرا ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ولم يَدْرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لايشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه ، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لايطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع ، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، ما يستر العورة وهي من سرته إلى ركبته ، وقوت يومه ، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه .

---

١ - الفتاوي الإسلامية ـ المجلد العاشر ص ٣٥٧١.
٢ - التفسير ج٣ ص٣٦٦.

وفارق ها هنا المفلس في قوله أكثر العلماء ، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء ، بل هم الذين صيروها إليه ، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه ، وأبوعبيدة وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

س : ما حكم الدين فيمن يرتكب الذنوب ثم يتوب عن فعلها ثم يكرر ذلك باستمرار ؟

ج : من يرتكب ذنبا ثم يتوب يقبل الله توبته إذا كانت نصوحا ، أي خالصة لوجه الله صادرة من القلب ، يصحبها ندم على ما فات وعزم أكيد على عدم العودة إلى المعصية ، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم:٨] وقال ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه : ٨٢] .

أما التوبة باللسان مع عزم القلب على العود إلى المعصية فهي مرفوضة ، بل تعتبر هي نفسها معصية ، فإن صدقت التوبة النصوح ثم لعب الشيطان بالإنسان فأوقعه في هذه المعصية أو في غيرها ، دون أن يكون هو ناويا لها ومخططا وعازما عليها ، ثم تاب قبل الله توبته ، ودليله قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «إن عبدا أصاب ذنبا فقال : يا رب أذنبت ذنبا فاغفره ، فقال له ربه : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، فغفر له ، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر ـ وربما قال ثم أذنب آخر ـ فقال : يا رب إني أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي ، قال له ربه : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، فغفر له ، ثم أصاب ذنبا آخر ... وفي هذه المرة قال له : «فليعمل عبدي ما شاء» ومعناه: مادام يتوب إلى الله توبة نصوحا بعد كل ذنب فإن الله يغفر له ، وأحذر مرة ثانية من أن تكون التوبة باللسان فقط ، غير صادرة من القلب

النادم على ما حدث والمصمم على ألا يعود ، فالله يعلم السر وأخفى ، والأعمال بالنيات .

وليس هذا الحديث إغراء بالمعصية ولكنه حث على المبادرة بالتوبة الصادقة ، فالله سبحانه يعلم أننا غير معصومين من الخطأ ولذلك فتح لنا باب التوبة في كل وقت حتى تطلع الشمس من مغربها وحتى تبلغ الروح الحلقوم كما صح في الحديث، والنبيﷺ يقول «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» [1] ويقول «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن[2].

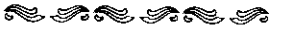

---

١ - رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

٢ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن.

obeikandl.com